

شرح بلوغ المرام. الدرس ١٣

عماد السواعير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللحاضرين وللسامعين اجمعين. اللهم امين يا رب. اللهم بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. امين. يقول المصادق رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبوأ قوم ينادي فليتبارك كل واحد منهما كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان. فان الله ينفذ على ذلك. رواه وصححه السنن وابن - [00:00:29](#)

وهو معلوم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:00:48](#) لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد فهذا هو المجلس الحادي والثلاثون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام ولقد وقفنا يا كرام في مجلسنا الماضي عند حديث جابر هذا. وكنا قد قرأناه وذكرنا شيئا يسيرا من فوائده ولم - [00:01:08](#)

نتكلم عن تخريج الحديث. اليس كذلك؟ نعم. نقول مستعينين بالله. التخريج. هذا الحديث يا كرام الذي قال ابن حجر جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقوط الرجلان فليتواري كل واحد منهما عن صاحبه ولا - [00:01:32](#) فان الله يمقت ذلك. قال رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلوم. هذا الحديث اختلفت فيه نسخ كتاب الملوك. هذا الحديث اختلفت فيه نسخ كتاب البلوغ. وفي اسناد اختلاف كبير. وهو معلول بثلاث علل - [00:01:52](#)

المشهور في هذا الحديث قبل ان اتحدث عن هذه العلل المشهور في هذا الحديث يا كرام انه من حديث ابي سعيد الخدري لا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. وقد اعل الحديث اعني حديث ابي سعيد - [00:02:18](#) بثلاث علل منها اضطراب راويه. هذه العلة الاولى وهو عكرمة ابن عمار في روايته عن يحيى ابن ابي كثير كما قال احمد والبخاري وابو حاتم هؤلاء الجبال الثلاثة قالوا ان عكرمة اضطرب في الرواية - [00:02:35](#) فقد رواه عكرمة من وجوه كثيرة ورجح الدار قطني طريق يحيى عن هلال ابن عياض يحيى ابن ابي كثير عن هلال ابن عياض عن ابي سعيد نعم عن هلال ابن عياض مختلف بعضهم يقول عياض وابن هلال - [00:02:56](#)

والعلة الثانية يا كرام ان عياضا هذا مجهول والعلة الثالثة ان المتن مضطرب ففي بعضها في بعض الالفاظ المقت عن الكشف والتحدث وفي بعضها لم يذكر التحدث. في بعضها بعض المتون بعض الالفاظ. الوقت عن الكشف والتحدث. وفي بعضها لم يذكر - [00:03:25](#)

والتحدث وبعضها لم يذكر الكشف اما حديث جابر هذا الذي كما قال رواه ابن السكن فهو من طريق مسكين ابن بكير عن الاوزاعي عن يحيى بن يحيى عن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر - [00:04:02](#) لا يهتمكم الطريق فقط اطبطوا راويا واحدا وهو مسكين ابن بكير. ابن بكير بكير ومسكين هذا يهتم ويخطئ يصيبه الوهم والخطأ في الرواية. نعم. الا الذي فيه مسكين ابن بكير. بكير. جعلت دار قطن هذه - [00:04:30](#) قد يكون الكلام شوي صعب عليكم اخواني. وعليكم السلام ورحمة الله. جعلت دار قطني هذه عبارة اكتبوها اخواني تكرر لا ابرأ جعل الدار قطني وجوه اختلاف حديث ابي سعيد جعل الدار قطني - [00:04:56](#) وجوه اختلاف حديث ابي سعيد منها هذا الحديث. يعني الخصها لكم يا اخواني تنظرون اليه. جعلت دار قطني حديث جابر هذا من

صور ماذا اختلاف واضطراب حديث من؟ حديث ابي سعيد. الخدي - [00:05:21](#)

هذا ذكره الدارقطني وابن حجر وعلى كل حال الحديث لا يصح كما قال ابن حجر اما الالفاظ فالمقت ما هو المقت احسنت شدة

الغضب والبغض وهي صفة نثبتها لله جل وعلا - [00:05:38](#)

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتا عند الله. ومذهبك يا صاحب السنة في من صفات الله جل وعلا فاضل؟ نثبت ما

اثبته لنفسه. احسنت. اثبات بلا تمثيل وتنزيه - [00:06:06](#)

ولا تعطون هذه قاعدة اهل السنة والجماعة في الصفات كلها. نعم يتوارى ما في احد من اهل هذا الذي ذكرناه منه ما ذكره الدارقطني

وابن حجر وكلام احمد و نعم في التضعيف - [00:06:26](#)

لا اعرف احدا ذكر ان الحديث حسنا اقول يا كرام قوله يتوارى من الاستتار التواري من الاستتار قال وليتوارى كل واحد منهما عن

صاحبه المسائل الفقهية التي يتحدث عنها هذا الحديث. مسائل الحديث سهلة. وان كان الحديث ضعيفا الا ان المسائل فيه سهلة

وواضحة - [00:06:51](#)

المسألة الاولى يا كرام وهي اهم مسألة اختلف العلماء في حكم الكلام اثناء قضاء الحاجة. هذه مسألة تلزمك ترى اخوة شايفين هذه

الدروس ترون هذه الدروس؟ لا يستغني عنها المسلم - [00:07:20](#)

كلها تتعلق بعبادتك لله ولا تقول انا لا يعنيني هذا الكلام هل يجوز لك ان تتكلم وان تقضي الحاجة؟ ولا ما يجوز؟ كل واحد منا يعرض

له هذا الشيء فسنتعلم اليوم حكم هذه المسألة - [00:07:37](#)

اختلف العلماء في حكم الكلام حال قضاء الحاجة في غير الضرورة. في غير الضرورة فافتح قوس وقل اتفقوا على جوازه في

الضرورة واغلق القوس اتفق العلماء على جواز الكلام اثناء قضاء الحاجة في الضرورة واختلفوا في غير الضرورة على قولين

مشهورين - [00:07:54](#)

القول الاول وهو قول الائمة الرابعة ان ذلك مكروه بل حكي الاجماع حكي الاجماع على كراهية الكلام والتحدث اثناء قضاء الحاجة

نعم فيما ذهب بعض السلف وبعض المالكية الى التحريم الى ماذا - [00:08:19](#)

الامر يدور بين حرمة وكراهة. اقل شيء فيه الكراهة هنا تلحظ اخطاء الناس الكبيرة في هذا. فتجده وهو يقضي حاجته يجيب الهاتف

الجوال. ويتكلم والله المستعان الفريق الثاني يا اخواني الذي استدل بالكراهة على ذهب الى التحريم استدل بالحديث -

[00:08:52](#)

قال ولا يتحدثا والنهي يدل على التحريم واستدل ايضا بحديث ابن عمر في صحيح مسلم في الرجل الذي سلم على النبي صلى

الله عليه وسلم وهو يبول اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول. فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم عليه السلام. ما رد عليه السلام

- [00:09:24](#)

مع ان رد السلام ايش؟ احسنت واجب وقال العلماء قالوا ما دام انه ترك الواجب وهو رد السلام اذا دل على ان فعل الواجب هنا ايش؟

ممنوع وهذا القول اخواني قوي جدا - [00:09:49](#)

واجيب عن هذا الاستدلال يعني اجاب الجمهور الاربعة قالوا بالكراهة ما قالوا بالحرمة ثمة فرق بين الكراهة والحرمة كما لا يخفى

عليكم اجيب عن هذه الدالة يا كرام اولاً بان الحديث ضعيف - [00:10:09](#)

هذا جواب من؟ الجمهور اما حديث ابن عمر فقالوا هو خاص في الذكر وخاص في اي شيء؟ السلام ذكر او ليس ذكراً؟ ذكر. واحنا

مضى معنا ان الذكر حال قضاء الحاجة. العلماء متفقون على - [00:10:27](#)

قالوا والصارف للوجوب كان الصارف للمنع منع الكلام اثناء قضاء الحاجة قالوا ضعف الحديث العلماء يا اخواني عندهم قاعدة يذكرها

بين رجب وهادي قاعدة مهمة جدا يا شيخ سامي قالوا اذا الحديث يأمر او ينهى - [00:10:47](#)

ولكن الحديث ضعيف فينصرف امر من الوجوب الى الندب احسنتم. ومن النهي الى الكراهية في قاعدة مهمة جدا. وهذا

الكلام كلام من؟ جمهور العلماء ان الحديث اذا كان ضعيفا - [00:11:23](#)

اه يرون الكراهية ولا يرون الحرمة. لان الحديث لا يرتقي لايش؟ التأثيم حرمة يا شيخ عاطف يعني ايش؟ يعني انت اثم. لكن كما قلت لكم يا كرام اقل اقل شيء يقال انه ايش - [00:11:41](#)

مكروه ولا يليق بانسان عاقل ان يتكلم اثناء قضاء قضاء الحاجة والله والله المستعان. نعم. المسألة الثانية يا اخواني تكلمنا عنها في نهاية الدرس الماضي وهي تحريم كشف العورة لغير ضرورة اتفاقا - [00:11:59](#)

نبهنا على اخطاء الناس اليوم في التساهل في كشف العورات حتى المغلظة. والله المستعان. من القبل والدبر من الرجال على الرجال والفائدة الثالثة من فوائد الحديث اثبات صفة المقت المقت. وانت يا صاحب السنة صفات الله من اين تثبتها؟ من الكتاب والسنة. فقط - [00:12:20](#)

لانه توقيفية والمراد فيها الاية كبر وقتنا اثبات صفات المقت لو كان الحديث فقط هو الذي جاء بهذا اللفظ نقول ما تثبت. لكن هي ثبتت في نصوص اخرى بل في القرآن - [00:12:47](#)

في القرآن الكريم. نعم فلا وجه لاثبات اسم او صفة الا من الكتاب. يعني الذي يقول مثلا الساتر من اسماء الله نقول من قال لك ان الساتر باسماء الله؟ هل - [00:13:04](#)

في القرآن؟ لا. هل ثبت في السنة؟ لا. الذي ثبت يا اخواني هو الستير يرفض الستير لكن بعض لا اقول بعض كثير من اهل اللغة واهل التحقيق يقولون غتفعل لم ترد في اسماء الله جل وعلا. فالصواب انها فيعمل مثل كريم ورحيم ستير وليست - [00:13:18](#)

ذكر ذلك اظن ابن قتيبة او ابن الاثير او غيرهما ان لم اكن واهبا. على اية حال هذه الفوائد او المسائل ننتقل للحديث الذي يليه. نعم هذي مظت معنا كتابة اخشى انها تدخل في حكم الكلام. لا مجرء على القول بالحرمة. لان الكلام اصلا فيه خلاف - [00:13:45](#)

ان تأخذ الكتابة حكم حكم الكلام. نخشى ذلك. لكن يعني المسألة تحتاج الى تأمل ونظر اطلاع على كلام الائمة المعاصرين في هذا والله تعالى اعلم. نعم. وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

لا يمسن احدهم ذكرهم بيمينه وهو يموت. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس بالاناء متفق عليه والله المسلم نعم. هذا الحديث الثاني يا كرام حديث ابي قتادة. وايضا تأمل يا ابي بلال مسائل مهمة. لا احد منا لا يقضي حاجته. كلنا تلزمنا هذه المسألة -

[00:14:34](#)

يقول ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول هذي مسألة تعرض لكل رجل ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. يعني لا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ مسلم - [00:15:00](#)

الصحيح كما لا يخفى الا شهر في علمكم فانه في البخاري ومسلم. اما الالفاظ فمعنى لا يتمسح اي لا يستنجي بحجر او ماء. التمسح الاستنجاء بالحجر والماء ومن اللطائف ان لفظ التمسح يطلق عند العرب ايضا للدلالة على - [00:15:25](#)

الوضوء لذلك الشيايب الكبار يقولون تمسح اتوضأ يعني. نعم. لكن في اصل استعماله الاستنجاء بماء او حجر نعم التوبيب هذا الحديث فاتني ان اقول لكم بعض الاداب في قضاء الحاجة - [00:15:51](#)

حديث ابي قتادة. حديث جابر النهي عن التكشف والتحدث. حال قضاء الحاجة هذا الحديث تبويبه بعض الاداب والذي بعده كذلك. نتكلم عن الاداب المسائل الفقهية يا اخواني هذا الحديث مليء بالمسائل - [00:16:09](#)

اما المسألة الاولى اما هالمسألة الاولى في هذا الحديث فهي حكم امساك الذكر باليمين عند البول قد يقول الشيخ فهد ما هذا الكلام يعني ما تستحون تتكلموا في هذه المسائل - [00:16:25](#)

هذا دين وكلكم يحتاج ان يعرف حكم مباشرته لذكره بيمينه وهو يقضي حاجته. يعني لا يليق بك ان تصل ترد على الله يوم وانت تفعل فعل محرم وانت ما تدري. وانت جاهل ما منعك الا الحياء عن الكلام في هذه المسائل. لا. هذه المسائل لا يمنعك الحياء عن -

[00:16:47](#)

السؤال فيها اطهر الخلق واشرفهم بعد الانبياء الصحابة والصحابيات كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما رأى تأكل للنبي صلى الله عليه وسلم هل الى المرأة غسل اذا احتلمت - [00:17:09](#)

تخيل مسألة قد تقول اليوم واحدة متبرجة تقول والله عيب اتكلم في هذه المسائل. ما استحيت ان تتبرج لكن تستحي ان تتفقه في دينها استعين تخرج سافرة تستحي ان تسأل عن حكم صلاتها اثناء الحيض او غير ذلك او هذا الذي يوضع ينقض الوضوء ولا ما ينقض - [00:17:24](#)

هذا من الورع البارد ومن الحياء الكاذب. والله والله المستعان. نقول يا كرام. هذه المسألة مسألة فقهية مهمة جدا تلزم كل رجل نقول الجمهور جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة قالوا ان امساك الذكر باليمين مكروه - [00:17:44](#)

حال البول وعندهم قاعدة ساقولها لكم يا اخوة الحديث ابا فايز في الصحيحين. احسنت. لم لم يقولوا بالحرمة مع ان النهي صريح. قاعدة اكتبوها يا اخوة حتى ما تسيء الظن بجمهور العلماء - [00:18:08](#)

الاحاديث او النصوص الشرعية ان كانت تكتبون النصوص اذا كانت في باب الاداب والارشاد فالامر للاستحباب والنهي للكرهية النصوص اذا كانت في باب ماذا؟ الاداب اداب الشرب اداب الجلوس اداب قضاء الحاجة. فالامر للاستحباب. والنهي هذا عند من؟ عند جمهور العلماء - [00:18:35](#)

لا يعني وانتبه منتبه جدا علي. لا يعني ان هذه القاعدة مضطربة هذي اكتب التنبيه ولا يعني ذلك نقول هذه القاعدة متينة وجميلة جدا. لكن لا يعني انها مضطربة في جميع الامثلة والمسائل. بعض المسائل سنرى انها لا حرام - [00:19:09](#)

ما يجوز لكن حتى تفهم عفوك زادك الله فهما. لما قال الجمهور باي شيء هذي القاعدة تريحك جدا في تأويل قول الجمهور وفهمه لما الجمهور لا يقولون بحرمة عن النهي لا يمس - [00:19:31](#)

الى ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يمسن لا ناهية ونون التوكيد كلها تدل على النهي لكن دل ذلك او لان الامر في باب الارشاد والاداء صرف عند ماذا؟ عند جماهير العلماء من الوجوب - [00:19:52](#)

الى الاستحباب. ومن النهي الى الكراهة. نقول يا كرام. فيما ذهب القول الثاني ابن حزم وبعض الحنابلة الى القول بالتحريم وهو الصحيح الى القوم بالتحريم وهو الصحيح. لان النهي واضح - [00:20:10](#)

واضح لذلك لا يليق يا اخواني ان يباشر الرجل ذكره لغير حاجة اثناء بوله حاجة ضرورية وملحة المسألة الثانية يعني على اقل الاقوال فعلك مكروه المسألة الثانية ما حكم امساك الذكر باليمين في غير البول - [00:20:43](#)

ذهب احمد واختاره ابن تيمية رحمه الله الى القول بالكراهة مطلقا احمد يقول بالكراهة اثناء البول صح؟ ويقول احمد بالكراهة في غير يعني يكره للرجل ان يمس ذكره يمينه مطلقا - [00:21:14](#)

وهذا القول اختاره ابن تيمية استدلالا برواية عند مسلم في صحيحه استدلالا برواية عند مسلم في صحيحه قال فيها يا شيخ عاطف وان يمس ذكره بيمينه وان يمس ذكره بيمينه. ما الفرق بين الروايتين؟ احسنت. مطلقة لا ذكر فيها - [00:21:36](#)

هذي ايش؟ لحالة البول لا ذكر فيها العجب. وهذا قول يا اخواني قوي جدا اقول فيما ذهب جمهور العلماء الى الاباحة ذهب الجمهور السليم الى الاباحة واياك ان تاخذ بقول الجمهور - [00:22:08](#)

ذهب جمهور العلماء للاباحة استدلالا في حديث طلق ما هو حديث طلق يا فاضل احسنت. بضعة منك بابا عشان منك حديث طلق ومر معنا اخرجه الخمسة والصحيح يا اخواني القول الاول - [00:22:35](#)

الصحيح القول الاول في رواية مسلم التي لا تقيد فيها عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو الاحوط لا شك ان اقل ما يقال فيه انه احتياط يعني لو قلنا انه من باب ماذا - [00:23:06](#)

ابو معاذ. تكريم؟ اليمين. تكريم؟ حديث عن عثمان رضي الله عنه. احسنت. منذ ان اسلمت هذا اثر صحيح عن عثمان. اكتبوه يا اخواني الاحواز القول الاول نحن لا نقول بالحرمة. حتى ما احد يقول شددتم علينا. نقول القول بالكراهة قول قوي جدا والدليل رواية - [00:23:24](#)

مسلم اما حديث طلق فكيف تجيب عنه يا شيخ فهد انما هو بضعة منك ان هذا كان عن ايش؟ عن وضوء احسنت لما قال انما هو وضوء منك هذا في معرض جوامع عن سؤال ماذا؟ الوضوء. هل هي ناقض ولا غير ناقض؟ لذلك هذا الاحوط - [00:23:51](#)

ابا بلال والله وما حدد فيها اليمين او نعم احسنت والله تعالى اعلم. المسألة الثالثة يا كرام ما حد قال بالحرمة حرمة ما احد قال فيها ابدأ الحرمة اذا كانت في المسألة الاولى شيخ فهد ما احد قال بالحرمة من الأئمة الاربعة. وانما قلنا بعض ابن حزم. ابن حزم. نعم. قال بالحرمة - [00:24:13](#)

وهذا ترى حفظكم الرحمن دائما الظاهرية في هذا الباب في هذا الباب في مسائل كثيرة جدا قوله والصواب لم يأخذونا ظاهر الامر وظاهر النهي الحرمة احد قال فيها من الأئمة الاربعة. في حال البول والحديث صريح متفق عليه. فدون البول الامر ايسر. فالقول ما بين الاباحة - [00:24:39](#)

والكراهة. جمهور العلماء على الكراهة. على الجواز على الاباحة. واحمد وابن على ماذا؟ على الكراهة والله تعالى اعلم. طيب التمسح باليمين التمسح ما التمسح؟ ها يا شيخ فهد؟ امساك الذكر في غير البول - [00:25:03](#)

ذهب احمد واختاره ابن تيمية الى القول بالكراهة لا بالحرمة. في غير البول. في غير البول الاستحمام غيره. نعم جمهور العلماء باقي على الجواز على جواز لا لأ مكروه ولا شيء. فضلا ان يكون محرما. في غير الموت. اما البول فقولان مكروه - [00:25:33](#) وكان الذي رجحناه في هذا الدرس ما هو يا اخواني ان رجحنا التفصيل فالان كان ماسا بشهوة هذا مثلا جمهور العلماء تذكرون اما بغير شهوة فالصحيح انه لا لا يقضى الوضوء. وما ذهب اليه ابن تيمية انه في كلا الحالات لا ينقض الوضوء مذهب قوي جدا - [00:25:56](#)

والله تعالى اعلم طيب يا كرام الاستنجاء التمسح باليمين جمهور العلماء على الكراهة الان نرى القاعدة مطردة عنكم او لا جمهور العلماء الأئمة الاربعة قالوا مكروه. والظاهرية قالوا محرم الحديث يا ابا معاذ واضح. ولا يتمسح. طب لماذا الجمهور ما قالوا بالحرمة - [00:26:26](#)

والحديث في الصحيحين الحديث الثاني في الصحيحين حديث ابي قتادة لانه في باب ما لا ابراهيم ادا فخذوها قاعدة في باب الاداب النهي للكراهة عند الجمهور. الظاهرية على الظاهر هذي ترى تريحكم في اكثر المسائل الفقهية التي من هذا الباب - [00:27:00](#) باب الاداب والارشاد. يعني يسهل على طالب العلم. اقول لك دون ان تكون قد قرأت او اطلعت في مسألة في الاداب اعرف قول الجمهور انه مكروه او مستحب بحسب امر مستحب نهى مكروه. وهكذا التنفس الشرب واقفا التنفس في الاناء وغيره - [00:27:23](#) لذلك كل هذه كما سيأتي معنا ان شاء الله كل الجمهور دائما على مثل ما مر معنا في مسألة السترة في الدرس الماضي. وكما قلت لكم قاعدة رائعة جدا لكنها ليست مضطربة ليست مطردة. طيب يا كرام اذا الجمهور قالوا مكروه - [00:27:43](#)

لان النهي من باب الادب والادب يحمل على الكراهة. الظاهرية قالوا محرم لان النهي يدل على التحريم نفس ما قلناه في المسألة الاولى تماما المسألة الرابعة واضحة يا فهد طيب لا الظاهرية فقط احمد مثل الأئمة - [00:28:01](#)

التنفس في الاناء. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فهد؟ قال ولا يتنفس في الاناء انظروا الى يعني القرب من السنة وقراءة الاحاديث يا اخواني تفقه الانسان في دينه - [00:28:24](#)

يعني الذي يكتفي بالقرآن الكريم ماذا يصنع في مثل هذه المسائل؟ ما ورد شيء في القرآن عن هذه الاداب اذا الذي يقترب من السنة هو الذي يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ويتفقه في دينه حق التفقه. قال ولا يتنفس في الاناء. ما حكم - [00:28:40](#)

التنفس في الاناء نقول يا كرام في صحيح مسلم من حديث انس تكتبون اخرج مسلم في صحيحه من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا - [00:28:57](#)

ويقول انه اروى وابراً وامراً. اروى ابراً امراً انه اروى وابراً وامراً ما المقصود بالتنفس بالاناء اخواني؟ التنفس المقصود به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب مرة ثم يبعده - [00:29:16](#)

فيتنفس خارج الاناء ثم يشرب الثاني ثم يبعده ثم يشرب الثالثة ثم يقضي ثلاث دفعات دون ان فاس في الاناء. اكتبوا يا كرام التنفس داخل الاناء داخل الاناء ما حكمه - [00:29:45](#)

هذي لك يا شيخ سامي. بناء على القواعد مكروهة احسنت. مكروه قول الجمهور والظاهرية محرم نعم اللهم امين لما نهينا عن

التنفس داخل لنا اكتبوا يا كرام وعلة النهي والله تعالى اعلم - 00:30:05

كما ذكر العلماء خشية التلويت او الشرق يعني قد يشرق الانسان لم يشعر دفعة واحدة نعم المسألة الاخيرة او الفائدة الاخيرة من فوائد هذا الحديث يا كرام اجتناب مباشرة الاشياء القذرة باليد اليمنى - 00:30:38

اجتناب مباشرة الاشياء القذرة بيدك اليمين وهذا عام في كل مستقذر كل شيء تستقذره الفطر السوية فالسنة ان لا تباشره بيمينك. احسنت. احسنت. وهذا مر معنا في نصوص سابقة لكن يا اخواني في قول اعجبني لابراهيم النخعي. قال ابراهيم النخعي هذا امام

من ائمة السلف - 00:31:22

قال كانوا هذه لكم فائدة. قال كانوا يعني من؟ صحابة يكرهون ان يتمخض الرجل بيمينه لو تأملت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نهى عن ماذا مس. مس الذكر. وعن الاستنجاء. وعن ماذا؟ وعن مسألة ثالثة لا علاقة لها بالتنفس. لكن الان نأخذ - 00:31:59

كل من هذه الاشياء المذكورة كل شيء مستقذر يكره مباشرته بايش؟ باليمين يعني رأيت عفوا اذى تريد ان تتناوله باي شيء؟ فالسنة ولاحظ ما اجمل ديننا التي تثاب عليها ان تباشره بيدك اليسرى - 00:32:28

تنصح الام اثناء تنظيفها بصغارها ان تباشر ذلك باية اليسرى. نعم يا محمد هذه قاعدة احسنت. قاعدة مطردة في كل مكرم تستخدم اليد اليمنى وهذي لو نظرت في النصوص منها الحديث الذي مر معنا حديث امكم نعم كان يعجبه وترجله وطهوره - 00:32:50

وقلنا هذا عام مخصوص. تذكرون تفضل يا شيخ فهد عندنا حديث صعب مسألة متعبة جدا مهمة جدا تسألون عنها كثيرا ولا يكاد يسلم منها بيت الا من رحم الله. تفضل - 00:33:24

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة القبلة براءة او نسترجي باليمين او نستنجي باقل باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او امر - 00:33:47

وبالسمعة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه لا تستقبلوا القبلة برائط ولا نوم ولا انشاء الله وعن عائشة رضي الله عنها هذان الحديثان يا كرام. حديث سلمان وحديث ابي ايوب - 00:34:07

يدوران في مسألة فقهية طال الكلام عنها كثيرا في كتب الفقه وهي مسألة استقبال القبلة حال قضاء الحاجة. بوبوا فاكذبوا حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة قال سلمان الفارسي لقد نهانا طبعاً سلمان سأله احد المشركين - 00:34:26

هل علمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء؟ وذكر لفظة هل علمك يعني القراءة اكرمكم الله؟ قال نعم الحديث في دلالة على عناية الشريعة بكل شيء يتعلق بك يا مسلم - 00:34:51

قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة الاحجار او نستنجي برجيع او ما هذه الاحاديث اشتمل على ثلاث مسائل مهمة جدا. اعظمها يا كرام مسألة استقبال القبلة. قال -

00:35:10

حوالي السبعة. من هم السبعة؟ البخاري ومسلم اصحاب السنن الاربعة واحمد. فالحديثان في غاية الصحة عن ابي ايوب الانصاري قال لا تستقبل القبلة بغائط او بول ولكن شرقوه او غربوه. الحديث يا كرام - 00:35:30

الفاظه اولا الالفاظ ورد لفظ رجيع في حديث سلمان الرجيع يا كرام الروث والعذرة الروث والعذرة. يدخل فيه العذرة ما معنى قوله شرقوا او غربوا؟ احسنت. اكتبوا يا كرام هذا خطاب لاهل المدينة - 00:35:48

ومن في حكمهم وليس خطابا لكل الناس خطابا لمن هم من اهل المدينة ومن في حكمهم اهل الشام واهل اليمن شام يمن على خط المدينة. هؤلاء يشرقوا او او مغربون. يعني لا لا يؤتى لاي احد ساكن في الطائف - 00:36:15

اقول له شرق او غرب هذا اذا شرق او غرب استقبال القبلة او استثمارها. لذلك انتبه قول يشرق واغرب هذا يختص بأهل المدينة غيرهم لا يقال شرق واغرب يقال لا تستقبل ولا تستدبر - 00:36:38

لا تستقبل ولا ولا تستدبر. نقول يا كرام المسائل الفقهية. المسألة الاولى وهي اهم مسألة حكم استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة لعل هذه المسألة الفقهية يا ابا عبيدة او ابا عباد من - 00:36:55

المسائل التي الخلاف فيها يكاد يكون متساويا والاقوال فيها والادلة تكاد تكون متكافية. انتبه يعني انت كل ما تقرأ كلاما تقول هذا الراجح. تقرأ كلام الفريق الآخر؟ تقول لا هذا الراجح - [00:37:24](#)

وسترون ذلك لذلك يا كرام ساحول ان اطول النفس جدا في هذه المسألة. فاقول مستعينا بربي جل في علاه. ذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى المنع مطلقا ذهب ابو حنيفة احمد في رواية - [00:37:43](#)

الى المنع مطلقا. واختار في البيوت. مطلقا. قولنا مطلقا في كل شيء تنظرون اليه قليلا حتى نمشي بطريق يعني مرتب اكثر نقول العلماء اتفقوا اي نعم هذا زيادة توضيح قبل ان اسرد باقي الاقوال - [00:38:04](#)

نقول اتفق العلماء يعني اجعلها قبل الكلام الاخير اتفق العلماء كلهم على حرمة استقبال القبلة او استدبارها في الفضاء اختلفوا في فيما دون ذلك نرجع الى الاقوال والاقوال واضحة ايضا - [00:38:25](#)

نقول ذهب الامام ابو حنيفة واحمد في رواية اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واختارها ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ الالباني الى حرمة استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء او في البيت. مطلقا - [00:38:47](#)

ابن تيمية وابن القيم والالباني قالوا ما يجوز مطلقا استدلالا بالحديثين حديث من يا ابا معاذ؟ حديث سلمان. وحديثي وحديث ابي ايوب. اكتبوا يا كرام ولا سيما ولا سيما ان ابا ايوب - [00:39:06](#)

راوي الحديث الثاني الذي اخرجه السبعة. اكتبوا ولا سيما ان ابا ايوب راوي الحديث الثاني قال فيه بعد ان سرد الحديث ماذا قال ابو ايوب؟ قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض - [00:39:35](#)

قد بنيت نحو الكعبة ابو ايوب يقول قدمنا الشام كلام هذا بعد حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فنحرف عنها ونستغفر الله هذا الحديث يا كرام مع حديث سلمان يدل على ماذا؟ على النهي مطلقا - [00:39:55](#)

وهذا الحديث هذا الفعل فعل نظام الحديث فهو اعلم الناس بايش؟ بالحديث الذي يرويه. يعني هذا الصحابي يفهم ان النهي يتناول البنين والفضل والدليل انه انحرف. نقول يا كرام فيما ذهب عروة ابن الزبير وربيعه الرأي ربيعة الشيخ مالك - [00:40:17](#)

والله وداود الظاهري. وداود الظاهري الى الجواز مطلقا يعني يجوز ان تستقبل في الفضائح وفي غيره. قلنا قبل قليل اتفقوا على اعتبار ان هؤلاء قولهم يكاد يكون شاذا. يكاد يكون شاذا - [00:40:42](#)

نعم. قالوا يجوز مطلقا وهذا اضعف الاقوال وابعدا عن الصواب ليه اضعف الاقوال هذي يا شيخ عاطف احسنت حديث في الصحيحين كيف كيف نقول يجوز مطلقا نعم نقول يا كرام - [00:41:07](#)

لحديث جابر سيأتيك الجواب يا ابا معاذ. لماذا قالوا بالجواز يا اخواني انصحكم نصيحة كل قول لمن مضى اياك ان تقول ان تظن انه قاله قلة ديانة. لا يا شيخ انا ما اقصدك. لا يا شيخ انا اتكلم عموما. اياك ان تظن انه قاله ايش - [00:41:29](#)

قلة ديانة او رميا للسنة وضربا بها عرض الحائط مثل حالنا اليوم. اليوم الناس لا يفعلون ليس جهلا ليس جهلا وانما ما يريدون تطبيق بينهم يا اخواني خالف لدليل عندهم. يعني هو خالف باثر كما انه وافق باثر. وهذا الفقه - [00:41:55](#)

هذا الذي يعظم بما استدلو اكتب اخواني استدلو بحديث جابر عند احمد وابي داود بسند حسنه النووي استدلو بحديث عند احمد وابي داود بسند حسنه النووي والترمذي والبخاري وصححه الالباني - [00:42:15](#)

ما هذا الحديث يا كرام؟ لفظه اكتبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا ثم رأيت من الذي يقول؟ جابر. قبل موته بعام - [00:42:43](#)

ثم رأيت من قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة اصحابك يا ابا معاذ قالوا الحديث واضح. حديث انه كأنها نار وبطل. ترك النهي. هذا فهم من يا مجامل لكن رأى شيئا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي توضيحه يا كرام. وسيأتي توضيحه. اذا هذا دليلهم يا شيخ

فهد - [00:43:16](#)

والقول الثالث يا اخواني قول جمهور العلماء من الجمهور هنا مالك شافعي وايش؟ واحمد احسنت. ذهب جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة واختاره الامام البخاري وجمع من المحققين لشيخ مشايخنا الشيخ - [00:43:47](#)

ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع اختاروا القول بالتفصيل القول الثالث يفصل الاول لا يجوز مطلقا. الثاني يجوز مطلقا.

الثالث القول بالتفصيل. قالوا يجوز في البنيان احسنت ولا يجوز خارج البنيان - [00:44:14](#)

واستدلوا انظروا الى فقه الائمة الاربعة التي يعني فقه جمهور العلماء فقه راق حقيقة واستدلوا بحديث جابر. حديث جابر الذي قبل

قليل حملوه على اي شيء؟ في البنية. على الفضاء. حملوه على الفضاء - [00:44:41](#)

حملوه ان النهي عن الفضاء وان الفعل داخل البنية. البنيان واستدلوا ايضا اكتبوا يا اخوان بما هو اعظم اقوى من هذا حديث عجيب

واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين حديث ابن عمر في الصحيحين اذكره قبل الاذان اخواني - [00:45:01](#)

حديث ابن عمر في الصحيحين يقول رقيت يوما يعني صعدت على بيت حفصة من حفصة؟ اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياك تسيء الظن انه نظر الى عورته - [00:45:23](#)

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جمهور العلماء كم حديث عندنا يا اخواني؟

اربعة حي سلمان حديث ابي ايوب. حديث جابر وحديث ابن عمر. وكلها صحيحة - [00:45:38](#)

اثنين مقابل اثنين جمهور العلماء قالوا ما نعطل احاديث النهي ولا نعطل الاحاديث التي تدل على الجواز. نجمع بينهما. فالجواز في

حديث من؟ ابن عمر واضح انه داخل البيت والنهي عن الفضاء - [00:46:01](#)

وكان ابن عمر يا كرام يفعل ذلك. اذا اراد ان يقضي حاجة يضع حاجز بينه وبين القبلة فيقضي العجزة. هذا القول يا اخواني هو قول

جمهور العلماء. قالوا احاديث النهي مطلقة - [00:46:25](#)

نعم نرفع الاذان ثم نكمل الكلام عن القول الرابع ثمة قول الرابع لعله غريب على مسامعكم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله

الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد - [00:46:40](#)

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة. لا حول ولا قوة

حي على - [00:47:16](#)

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. لا اله الا الله لا اله الا الله الله الله صلي على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

اللهم رب هذه الدعوة - [00:47:52](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نقول يا كرام المسألة التي نتحدث عنها حكم استقبال القبلة اثناء قضاء الحاجة نقول هذه

المسألة اختلف فيها العلماء وعلى اقوال اربعة. بل اكثر من ذلك لكن اشهرها اربعة او ثلاثة. القول الاول مضى ذكره قول ابي -

[00:48:25](#)

واحمد في رواية المنع مطلقا. القول الثاني قول داوود الظاهري وبعض السلف وربيعه عروة. الجواز مطلقا. قول الثالث قول جمهور

العلماء وقفنا عندهم. جمهور العلماء قالوا يا كرام احاديث النهي مطلقة يعني عامة - [00:48:46](#)

واحاديث الجواز في البنيان والجمع ممكن. الجمع بين النصوص ممكن عندنا قاعدة مهمة قاعدة اصولية يا اخواني وهي ان الاعمال

اولى من الاهمال يعني عندنا احاديث ايها اولى ان نأخذ حديث واحد نعمله ونلغي البقية؟ او ان نحاول الجمع واعمال كل الاحاديث -

[00:49:07](#)

الجمع اولى من الترجيح والاعمال اولى من الاهمال. هذه قواعد ينطلق منها طالب العلم في تحرير المسائل الفقهية. الاهمال اولى من

الاهمال وايش؟ والجمع اولى مائة آآ الجماعون من الترجيح احسنت. نقول يا كرام كلامهم في غاية المتانة - [00:49:37](#)

لكن يا اخواني كما قلت لكم المسألة متعبة حتى ان حتى ان اخاكم العبد الفقير وله حظ لهذا الدرس وسبقت معنا المسألة كثيرا اعني

في فيما مضى لكن تكاد تحتار جدا حتى ان الشراح المشاهير الذين شرحوا البلوغ كلما رجعت الى عالم وجدت له قولاً يختلف عن

الآخر - [00:49:57](#)

يعني ما تكاد تجمع كلمته. انا اسألکم بعد ان اذكر لكم القول الرابع. يوجد قول رابع هذا القول يقول اكتبوا اخواني يجوز الاستدبار

في البنيان فقط يعني ممنوع في الفضاء استقبال واستدبار. ممنوع في البنيان ايش؟ استقبال يجوز الاستدبار - [00:50:21](#)

استدللا بحديث ابن عمر حديث ابن عمر ما وجد الاستدلال فيه مستدمر. قالوا مستدمر الكعبة صح؟ قالوا اذا يجوز استدبار الكعبة اما استقبلها لا بناء على حديث سلمان وحديث ابي ايوب. هذا القول يا اخواني اختاره تكتبون قول بن عبد البر - [00:50:51](#) ليس قولاً للأئمة المعترين اعني الأئمة الأربعة ولا ابن عبد البر امام؟ نعم من أئمة المذهب المالكي. ابن عبد البر اختار هذا القول. حقيقة هذا القول بعيد هذا القول وعيد - [00:51:15](#)

والقول بالجواز مطلقاً ايش؟ بعيد. يبقى عندنا قولان يتصارعان النهي والتفصيل وتكاد تحتار جدا حينما تبحث في مثل هذه المسألة. سأقول ما اراه انا العبد الفقير راجعا واترك الاختيار والترجيح لكم. كل يرى - [00:51:33](#)

ما يراه راجعا بعد بسط هذه الدالة. كل المسألة مدارا على هذه الاحاديث الأربعة. وهي صحيحة ليس مختلف فيها لو كان في ضعف ارتحنا. لكن اشكالنا كلها حديث صحيح ان احاديث الصحيحين ايش؟ اقوى لكن حديث ابن عمر اين - [00:51:58](#)

في الصحيحين وحديث جابر يقول لك قبل وفاته اقول يا كرام مذهب الجمهور تكتبون؟ هذا رأيي انا. مذهب الجمهور اقعد اقعد ومذهب الحنفية احوط مذهب الجمهور اقعد لانه فيه جمع بين - [00:52:15](#)

بين الدالة كلها ولا نخبر ولا حديث نمنع في الفضاء ونجوز داخل البنيان طبعاً الجمهور اخواني على كلهم يقولون باستحباب عدم الاستقبال. لكن هل يؤثم؟ قالوا ما يؤثم. هان العبرة - [00:52:44](#)

اقول لكم يا كرام مذهب الجمهور اقعد ومذهب الحنفية اختيار ابن تيمية احوط الى الذي ادين الله به ان ينصرف الانسان ويتحول عن القبلة في الفضاء وفي البنية لان هذا احوط لدينه. ولا سيما يا كرام ولا سيما - [00:53:04](#)

اكتبوا اخواني دليل اختيار اخيكم العبد الفقير ولا سيما ان راوي الحديث وهو ابو ايوب الانصاري وهو اعلم الناس بالحديث لانه هو الذي يرويه. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. ولا سيما ان راوي الحديث - [00:53:28](#)

لم يفهم هذا مدح وليست دم لم يفهم التفريق بين البنيان والفضاء ولا سيما ان راوي الحديث وهو من؟ ابو ايوب. لم يفرق بين البنيان. ماذا قال ابو ايوب ننحرف في البنيان ينحرف - [00:53:46](#)

وهذا اللي يجعل يجعل اخاكم يرجح قول الاحناف القول الاول المنع مطلقاً. قلت وهو الاحوط هو الذي افتي به نفسي وافتي به غيري لكن قول الحقيقة الأئمة الأربعة لا تكاد يعني ما تكاد تجد فيه خلا او ضعف ولا سيما ان فيه اعمالاً لكل النصوص قالوا ايضاً - [00:54:10](#)

الفكرة قالوا ايضاً اخواني تكتبون مما اجاب به المانعون مطلقاً قالوا اجاب المانعون عن ادلة الجمهور فقالوا النهي ورد بلفظ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم والجواز ورد بايش؟ بالفعل. قالوا والقول ايش؟ دليل ان القول لابد ان يكون للناس كلها - [00:54:34](#)

والفعل قالوا قد يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم. اكتب النهي ورد باللفظ فيبقى على عمومته والجواز ورد بفعله صلى الله عليه وسلم. والفعل الدال على الجواز تعتريه احتمالات. منها انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا بعيد - [00:55:11](#)

منها انه ايش؟ قبل النهي ان الفعل هذا استقبال كعبة او استدبارها قبل قبل النهي. ومنها يا كرام يوجد ايش؟ يوجد عذر قد لا نعلمه يوجد عذر قد لا نعلمه - [00:55:32](#)

هذا كلام ابن القيم رحمه الله هذا كلام ابن القيم والكلام هذا ايضاً اجاب عنه الجمهور فقالوا ايها الشيخ الحبيب لا يمكن ان يقال ان الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الا - [00:55:53](#)

في قريب منها تدل على ذلك. الاصل انه مشروع صلى الله عليه عليه وسلم. وتقول لي قبل النهي جابر ماذا يقول قبل الموت بعام. بعام هذا نستبعد احتمال ان يكون الجواز ماذا يا اخواني - [00:56:11](#)

اولاً ثم جاء النهي النهائي واضح الحديث. واضح. النهي متأخر. فنقول ايها الاحبة الكرام اعيد فاكراً المسألة الدالة فيها متكافئة لا شك ولا ريب ان الاحوط الا برأ الأسلم لدينك ولا سيما تبني بيتاً جديداً توضع الله يكرمكم المقعد المرحاض. لا شك انك ينبغي عليك

الحرص - [00:56:31](#)

السلام ورحمة الله وبركاته. ان تكون حريصاً ديناً تحرف هذه المقعدة عن القبلة لانك تدور في قول او تدور في مسألة قد تكون اثماً

فيها. قد تكون اثما فيها. ما استطعت - 00:57:02

الى ذلك الى ذلك هذا الاحوط وهذا الابرأ لديك لانك اذا انحرفت عن القبلة لا احد من الناس يقول انت اثم لكنك اذا قضيت وانت مستقبل القبلة او مستدبرها فانت اثم عند طائفة من؟ كبيرة من العلماء. الامام ابو حنيفة يقول انت فعلك هذا محرم - 00:57:21 وكذا كما قلت لكم ابن القيم وابن تيمية والشيخ الالباني في جمع من المحققين والله تعالى تفضل شيخ يجب التشريق او التدريب او الحرم شوي على التشريق والتغريب كما قلنا هو قيد خاص بمن؟ باهل المدينة لكن سؤال اخير - 00:57:41

اسأل هذا سؤال هل تغيير الوجهة تماما؟ نقول لا انحراف انحراف ولا يعني لا يشترط ان يكون بزاوية كما يقولون تسعين. انحراف ودليله يا كرام قول ابي ايوب رحمه الله تعالى معنى وقت اكتبوا يا كرام. المسألة الثانية - 00:57:59

انا اظن الاخوة كل واحد اختار قولا. حكم التمسح باليمين هذي مضت. تفضل. ان استطاعت تغيير فليفعل. لانه احوط. ان ولا تكلف شيئا والانسان يحرص هذا دين في كلمة سمعتها من قريب اعجبني يا اخوة في مسائل الشرع والدين - 00:58:25 احكام الحلال والحرام يا ابا احمد بادر. بادر وكن حريصا ديننا. لان لك عمرا واحدا وحياة واحدة اذا انقضت لن تعود يعني لن تموت وتدخل القبر ثم تعادي الى حياتك الدنيا فيأتيك الامر والنهي تقول اطبق افعل يا اخواني عمر واحد اذا - 00:58:51

مضى مضى فاحرص هذه الدنيا لا تساوي شيئا. لا تساوي شيئا. والله قد تفعل فعلا. وانت في وجهة نظرك هذا الفعل فيه شيء من التكلف لكن هذا الفعل قد يكون تعظيما لكلام النبي صلى الله عليه وسلم. فتدخل به الجنة. فتدخل به به الجنة. حكم التمسح باليمين. من يجيب - 00:59:13

مرت المسألة لكن دل عليها دل عليها حديث صاحبكم قال وان نستنجي باليمين. قلنا جمهور العلماء. جمهور العلماء بالكرهية. احسنت. والظاهرة الى التحدي. التحريم ان تطهر القبل والدبر اثناء قضاء الحاجة بيمينك فعلك هذا حرام - 00:59:33

هذا هو الراجح عند الظاهرية وهو مكروه عند الائمة الاربعة. فانت تدور بين مكروه ومحرم. نسأل الله السلامة والعافية. فتورع عن هذا الفعل يراك. الشاذ لا حكم له يا ابا احمد. الشيء الذي خارج الاصل والقاعدة - 01:00:01

هذا لا حكم له. من فقد اليسرى قطعاً لا يستطيع ان يستنجي الا باليمين. نقول اخواني المسألة اختتم بها هذا قبل الاقامة ثلاث دقائق حكم الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار - 01:00:23

او قبل ذلك اكتبوا مسألة اخرى اقصر من هاي. الثلاث دقائق هذي المسألة تحتاج الى بسط حكم استقبال الشمس والقمر ذكر بعض الفقهاء ان الانسان يمنع من استقبال النيرين. النيران يا ابا احمد الشمس والقمر. قال الفقهاء لا يجوز استقبال الشمس والقمر -

01:00:46

هذا قضاء الحاجة نقول ولا دليل عليه. والصواب يا اخوة جواز استقبال الشمس او القمر حال قضاء الحاجة دون اي كراهة ابداء والفقهاء يعللون تعليلا باطنا فيقولون مع احترامنا لهم. قالوا يا كرام لانها هذه من نور الله. وهذا - 01:01:07

كلام لا دليل عليه المسلم يعبد الله بادلة. النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من نور هذا لا دليل عليه شمس القمر من مخلوقات الله جل وعلا وليست من نور الله جل وعلا فلا حرج في استقبالها ابداء ولو قلنا بانه مكروه - 01:01:34

كما يقول الفقهاء اذا المسلم لا يدري ماذا يستقبل حينما يبول. لان النور امامه طب اذا ما استقبلت الشمس والقمر؟ فوقك النجوم فنقول يا كرام هذا قول ليس صحيحا والله تعالى اعلم. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحديث بقية في المجلس

القادم ان شاء الله تعالى - 01:01:55

- 01:02:15